لانه دون القيام ومثله لو قام متجشما المشقة وتستحب له اعادة ما قراه
في قعوده حال العجز قوله ويجزي في الهوي فيما اذا عجز عن القيام هكذا في
نسخ الكتاب تبعا للعباب واطال الزركشي في الانتصار له لكن المعتمد الوجوب
واستغرب بعضهم بطلان صلاته ان تعمد تركها فيه وتفوته الركعة ان لم يتمها ه
قوله للركوع والسجود ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال قوله
المحسوب له اي للامام بالنصب وصف للركوع المنصوب بالادراك وسيأتي
في كلامه في فصل ادراك المسبوق الركعة بيان الركعة الغير المحسوبة قوله
وغيره معطوف على قوله لسبق اي في الركعة الثانية لتاخره عن القيام مع
الامام للزحمة او النسيان او بطء الحركة قوله من الركوع اي بان لم يدرك معه
قدر فاتحة معتدلة قوله فيهما اي في مسئلتي انتظار سكتة الامام وشكه
هل قرأ الخ قوله غير براءة تحرم عند الشرع والخطيب اولها وتكره في اثنائها وعند
م ر تكره في اولها وتندب في اثنائها قوله لا قطعا مقابل قوله ظنا يعني
ان دليلها ظني يستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الادلة الظنية وليس
بقطعي حتى يجب اعتقاده والكلام في غير التي في اثناء سورة النمل اما هي
فمتواترة قوله بطلت قراءته لتلك الكلمة كان قرأ الرحمن بفك الادغام فظهور
اللحن فلا يقوم مقام الشدة قوله قد يكفر الخ لان اياك ضوء الشمس بخلاف
ما اذا قصد القراءة الشاذة او انها خففت لكراهة ثقل تشديدها
بعد كسرة فانه يحرم ولا يكفر واستغرب في الايعاب عدم بطلان صلاته حج
قوله يحمل كلامه الخ هذا فيه احالة للخلاف وفيه نظر فالخلاف فيه شايع
واعتمد الش تبعا للمجموع وغيره البطلان وكلام بعضهم يميل اليه واعتمد شيخ الاسلام
والخطيب وم ر وغيرهم الصحة مع الكراهة نعم ان كان الابدال قراءة شاذة
كانطيناك الكوثر لم تبطل بذلك حتى عند الش قوله ما وراء السبعة
المعروف عند القرا وغيرهم ما وراء العشرة قوله برفع الاول اي الجلالة

ونصب

ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا
قوله الحرفان محله ان تغير به المعنى والا فلا ابطال على المعتمد نحو فاقطعوا
ايمانهما لا يبطل وان لم يعرف على ايديهما لعدم تغير المعنى قوله لم يجزه اي يحرم
قوله على وجوبه اي من مد وادغام وغيرها قوله على ما اعتمده جمع اقره في
الاسنى والنهاية وشرحه في الفتح وفي الامداد لا يخلو عن وقفة والفرق
واضح وفي التحفة فيه ما فيه وفي الايعاب في القياس نظر ابو نظر قوله
والعي براء في الطلاق من فتاوى السيوطي العي بالكسر هو التعب من القول
وقال في الصحاح العي خلاف البيان انتهى اما قدر التنفس والعي فلا يخل وكذا
في النهاية ولا بطال الخ قوله لقراءة امامه اي ان سجد امامه لها والا بطلت
الصلاة قوله في الفاتحة اي فان نسيانها ليس بعذر فيلزمه قولها اذا
تذكرها ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل والا استانف الصلاة
قوله استانف والحاصل ان النصف الثاني الذي قدمه لا يعتد به مطلقا
ثم ان نسي في صورتين اذا سهى بتاخير النصف الاول ولم يطل الفصل
بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني وفيما اذا تعمد تاخير
النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدا به اولا ولم
يطل الفصل عمدا بين فراغه واراد التكميل ولم يغير المعنى ويستانف الفاتحة
ان انتفى شرط من الثلاثة الاول بان طول الفصل مع العمد او مع السهو او قصد
التكميل مع العمد ويبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى وفي الاول نقل عبارات
في هذه المسئلة قوله وكذا في التشهد يعني تبطل صلاته بترك ترتيبه
حيث غير المعنى متعمدا لانعدام وجوب ترتيبه حيث لم يغير المعنى متعمدا
قوله سبع آيات في التحفة وغيرها يسن تامة لتحصيل السورة ونقل
ذلك عن الشافعي وكانه لحصول اصل السنة بها والا فقد قيل الافضل
ثلاث وعللوه بانها قدر اقصر سورة وهذا لا ينافي المعتمد في المذهب

انتهى